

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/19م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1825) الصادر في الدعوى رقم (Z-11897-2020) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2009م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيرادات.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لشريك.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات.
- سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند تذاكر السفر.
- سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.
- ثامناً: قبول اعتراض المدعية على بند مخصص البضاعة بطيئة الحركة.
- تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة.
- عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص التلغيات والعجز.
- الحادي عشر: قبول اعتراض المدعية على بند فرق في الأصول الثابتة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
 إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م إلى 2014م) فيدعي المكلف أن أساس معالجة الهيئة كان بالاعتماد على البيانات الجمركية كمبرر للمحاسبة عن الفروقات، وهو ما يراه المكلف مخالفاً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) والمتعلق بكيفية المعالجة الزكوية للفروقات الاستيراد، مؤكداً على أن البيانات الجمركية لا يعتمد عليها كمبرر للمحاسبة عن الفروق، ويدعي المكلف أنه كان من الواجب قيام الهيئة بالتأكد من الاستيرادات من خلال الاطلاع على المستندات الثبوتية التي تثبت حقيقة ما جاء في دفاتر الشركة، وأن الفرق لم ينتج عن تسجيل مشتريات غير صحيحة وإنما نتج لعدة أسباب منها عدم تسجيل الجمارك لبعض الاستيرادات، واختلاف السنة المالية بين التقويم الهجري والميلادي.

فيما يخصّ بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2012م و 2013م) فيدّعي المكلف بأن الفروقات تتمثل في الآتي: 1- بأن رواتب بعض الموظفين تتجاوز الحد الأعلى للتأمين الذي حددته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والبالغ قدره (45,000) ريال. 2- أعمار بعض الموظفين الذين تتجاوز أعمارهم فوق (50) سنة. 3- الموظفين الذين يعملون لدى الشركة بموجب عقود وجاري نقل كفالاتهم على الشركة ولم يسجلوا لدى التأمينات. 4- الموظفين الذين تم عمل زيادة لرواتبهم خلال السنة. 5- موظفين على كفالة شركات شقيقة. وفيما يخصّ بند (المكافآت للأعوام من 2012م إلى 2014م) فيدعي المكلف بأن أساس المبالغ محل الخلاف يتمثل في مصاريف فعلية متكبدة، وضرورية للممارسة النشاط التجاري، وبالتالي فإنها تعتبر مصروف جائز الحسم.

فيما يخصّ بند (المطلوب لشريك للأعوام من 2012م إلى 2014م) فيدعي المكلف بأن معالجة الهيئة للبند كانت بالاستناد إلى تعميمها رقم 1432 الصادر بتاريخ 1432/01/29هـ، والذي يحدد المعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء بإدراج ما حال عليه الحول. وفيما يخصّ بند (المخصصات للأعوام من 2012م إلى 2014م) فيدعي المكلف بأنه عند إعداد الإقرارات قامت بتعديل نتائج أعمالها بالمخصصات المكونة خلال العام، وإدراج الرصيد المدور خلال العام ضمن الوعاء، وهو الإجراء المتبع لدى الهيئة، كما يدعي أن عدم قبول المستخدم من المخصصات أدى إلى إدراج أرصدة مخصصات أعلى من الأرصدة المتبقية لدى الشركة والمبينة في القوائم المالية، مما تسبب في تحميله عبء زكوي على مبالغ غير مسجلة ضمن حساباته. وفيما يخصّ البنود (المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وبند (تذاكر السفر للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وبند (غرامة تأخير لعام 2012م) أفاد المكلف في استئنافه بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه أمام لجنة الفصل. وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

وفي يوم الاثنين 2023/10/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت للأعوام من 2012م إلى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في هذا البند على اعتبار أن المكافآت تعتبر مصاريف فعلية متكبدة وضرورية للممارسة النشاط، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بعدم قبول حسم المكافآت لعدم تقديم المكلف لائحة تنظيم العمل الموقعة من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتبين تقديم المكلف لائحة تنظيم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

العمل الموقعة، وحيث ثبت أن المكلف قام بتقديم لائحة تنظيم العمل الموقعة من وزير الموارد البشرية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات للأعوام من 2012م إلى 2014م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه" وحيث إنه وفيما يخص مخصص ديون مشكوك فيها لعام 2013م فتبين أن ما يجب إضافته هو (30,000) ريال، وهذا ما اتضح للهيئة بعد الاطلاع على الحركة، حيث أنها أفادت ضمن مذكرتها الجوابية بما يلي "وفيما يخص مخصص ديون مشكوك فيها لعام 2013م فتوضح الهيئة بأنها قامت بتعديل الربط بالمكون بمبلغ (211,629) ريال إلا أنه اتضح لها أن رصيد المستخدم أكبر من رصيد أول المدة لذا يتبقى الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (30,000) ريال وسيتم تعديل الربط بعد صدور قرار الدائرة". وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة السالف ذكرها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2013م).

وفيما يخص بند (مخصص بضاعة بطيئة الحركة للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في هذا البند لعدم قبول الهيئة بخضم المستخدم من المخصصات للأعوام محل النزاع. وحيث تنص الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وبالإرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه، يتبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، بالإضافة إلى حركة المخصصات والمتمثلة في مخصص بضاعة بطيئة الحركة للأعوام من 2012م إلى 2014م و مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2013م، وفيما يخص مخصص بضاعة بطيئة الحركة فيتضح أن الخلاف يكمن في أن الهيئة أشارت إلى أن المكلف عالج المخصص على أساس أنه يتم تكوينه واستخدامه بالكامل خلال العام إلا أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره من قيود يومية ومستندات لتوضيح استخدام أو شطب المخصص،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

وبالرجوع إلى حركة المخصص المقدمة ومقارنتها مع إيضاح (6) المتعلق بالمخصص ضمن القوائم المالية للأعوام محل الخلاف يتبين أن الحركة مطابقة للقوائم المدققة والتي توضح أن كامل المكون تم استخدامه خلال العام عليه يتضح صحة وجهة نظر المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (تذاكر السفر للأعوام من 2012م إلى 2014م) وحيث يتمسك المكلف بما سبق أن أثاره أمام دائرة الفصل. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وحيث إن الخلاف بين الطرفين يتمثل في إجراء الهيئة المتمثل بمعاملة مصروف تذاكر السفر كمستحق، وحيث إن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد المبلغ أو توقيت دفعه أو كليهما، أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية للنشاط، يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة فتعد مصروفات جائزة الحسم ولا ترد لصافي الربح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة تأخير لعام 2012م) وحيث يتمسك المكلف بما سبق أن أثاره أمام دائرة الفصل. وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المستأنف بإلغاء بند الغرامات، حيث أنها الغرامات التي تكبدها الشركة تمثل مبالغ تحملتها الشركة من خلال تعاملاتها التجارية العادية والتي نتجت للإخلال ببعض البنود المتفق عليها مع الجهات المتعاقدة، وأنها تمثل مصاريف فعلية. وحيث أن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المستأنف لم تقدم بما يثبت وجهة نظره أو أي مستندات ثبوتية لمصروف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة التأخير لعام 2012م.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1825) الصادر في الدعوى رقم (Z-11897-2020) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2009م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المكافآت للأعوام من 2012م إلى 2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يتعلق ببند المخصصات للأعوام من 2012م إلى 2014م:

أ- قبول الاستئناف بشأن مخصص بضاعة بطيئة الحركة للأعوام من 2012م إلى 2014م وإلغاء قرار الدائرة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2013م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند تذاكر السفر للأعوام من 2012م إلى 2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة التأخير 2012م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند فرق الرواتب والأجور لعامي 2012م و 2013م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2012م إلى 2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91636

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91636-2022)

- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م إلى 2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المطلوب لشريك للأعوام من 2012م إلى 2014م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.